November 2004

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة مصايد الأسماك

الدورة السادسة والعشرون

روما، ايطاليا، 7-11 مارس/آذار 2005

قرارات وتوصيات الدورة التاسعة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك، بريمين، ألمانيا (2004/2/14-10)

موجز

تتضمن هذه الوثيقة النقاط الرئيسية للموضوعات التي جرت مناقشتها في الدورة التاسعة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك وتشير إلى أبرز التوصيات التي صدرت عنها. أما التقرير الكامل فيرد في الوثيقةCOFI/2005/Inf.12. ويرجى من اللجنة بحث توصيات اللجنة الفرعية، لا سيما الواردة في الفقرات 7 إلى 17.

مقدمة

1- عقدت الدورة التاسعة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك في بريمين، ألمانيا، خلال الفترة من 10 إلى 14 فبراير/شباط 2004 بدعوة كريمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية[1]. ويرد التقرير الكامل للدورة في الوثيقة COFI/2005/Inf.12.

مسائل لعلم لجنة مصايد الأسماك

حالة التجارة الدولية بالمنتجات السمكية وأهم التطورات الأخيرة فيها

2- إنّ الوفود، خلال مناقشات اللجنة الفرعية:

- لاحظت الاعتماد المتبادل القائم في سلسلة القيمة، والأهمية العظمى لتجارة الأسماك في البلدان النامية والتأثيرات الضخمة المحتملة على التجارة الناشئة عن التغييرات في المتطلبات التنظيمية في هذه الأسواق الرئيسية (الفقرة 11).
- أشارت إلى تعاظم نفوذ المستهلكين فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بتجارة الأسماك (الفقرة 12).

- لاحظت أنّ استخدام المنتجات السمكية في المعونة الغذائية قد استقرّ على ما يبدو لكن بمعدلات أدنى بكثير من المعدلات التاريخية. وأكدت على أهمية استمرارية دور الأسماك

[1] أبدت اللجنة الفرعية تقديرها لمدينة بريمن على كرم ضيافتها.

في المعونة الغذائية وضرورة أن تكون البلدان النامية المصدر لقدر أكبر من الأسماك المستخدمة في المعونة الغذائية (الفقرة 13).

- رحّبت بافتتاح مكتب للمنظمة الحكومية الدولية لمعلومات السوق والخدمات التعاونية الخاصة بالمنتجات السمكية (إنفوبيش) في ناميبيا يُغطي إقليم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (الفقرة 15).

- سلطت الضوء على أهمية المفاوضات الجارية بشأن جدول أعمال الدوحة للتنمية، بما في ذلك إعانات دعم المصايد، في إطار منظمة التجارة العالمية (الفقرة 16).

- جددت دعمها لأعمال المنظمة في مجال تجارة الأسماك (الفقرة 16).

- لاحظت مساهمة تربية الأحياء المائية المتزايدة في مجالي الإنتاج والتجارة وأكدت دور المنظمة في تحفيز ممارسات تربية الأحياء المائية المستدامة في كافة أنحاء العالم (الفقرة 17).

ألف- السلامة والجودة، مع تأكيد خاص على المساحيق السمكية ومرض الاعتلال المخي الاسفنجي البقري

3- أعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها ودعمها للأعمال التي تقوم بها المنظمة في مجال بناء القدرات من خلال توفير التدريب والمساعدة الفنية للبلدان النامية، هذا بالإضافة إلى مساهمة المنظمة في عمل لجان الدستور الغذائي ذات الصلة وعمل الدستور الغذائي في مجال تقدير المخاطر وتطوير نظام المعلومات FISHPORT على الإنترنت لنشر المعلومات العلمية عن سلامة الأسماك وجودتها في الوقت المطلوب (الفقرة 27).

4- أيّد المندوبون بشدة الاستنتاجات الرئيسية للورقة التي أعدتها الأمانة، أي أنه لا توجد براهين وبائية عن انتقال مرض الاعتلال المخي إلى المجترّات أو إلى غيرها من الحيوانات عن طريق المساحيق السمكية وأن لا براهين أيضاً على انتقال مرض كروز فيلد-جاكوب الذي تتسبب به البريونات عن طريق الأسماك والمنتجات السمكية إلى البشر (الفقرة 31).

اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك بوصفها جهازا سلعيا دوليا وعلاقتها بالصندوق المشترك للسلع الأساسية

5- أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للصندوق المشترك للسلع الأساسية على التمويل الذي قدّمه ووافقت على المشروعات المقترحة (الفقرة 55).

التجارة بالأسماك والأمن الغذائي، بما في ذلك تقرير عن نتائج مشاورة الخبراء

6- أشير إلى الصلة الموجودة بين التجارة الدولية بالأسماك والضغوط التي تتعرض لها الموارد السمكية، حيث أبدت الوفود ملاحظاتها على الحاجة إلى الاستدامة لتحقيق الأمن الغذائي الطويل الأجل. كما أشارت العديد من الوفود إلى أمثلة عن التأثيرات الإيجابية للتجارة على الأمن الغذائي. وأبرزت الكثير من وفود البلدان النامية أهمية التجارة بالأسماك للحصول على العائدات بالعملات الأجنبية التي تستخدم لاستيراد السلع الغذائية الأقل سعرا لأغراض الاستهلاك المحلي.

كما أكدت الوفود نفسها أهمية التجارة الدولية بالأسماك كمصدر لتوليد فرص العمل المستمر، لاسيما بالنسبة للنساء، وكوسيلة للترويج للأمن الغذائي بصورة غير مباشرة (الفقرة 59).

أبرز التوصيات والاقتراحات

قضايا الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية فيما يتعلق بالتجارة الدولية بالأسماك ومذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية

7- وافقت اللجنة الفرعية بالإجماع على ضرورة أن تدعو المنظمة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء استشاري مخصص لتقييم الاقتراحات المقدمة إلى الاتفاقية بشأن استعراض أي من الاقتراحات التي ستعرض على المؤتمر الثالث عشر للأطراف بشأن إدراج الأنواع المستغلة تجارياً في القوائم أو حذفها منها وفقا للاختصاصات التي وافقت عليها لجنة مصايد الأسماك وأن يكون ذلك في الوقت المناسب كي يتسنى دراستها من جانب المؤتمر الثالث عشر للأطراف. وأقر الاجتماع بأنه من المرجح أن يُعد انعقاد فريق الخبراء الاستشاري من الأنشطة ذات الأولوية العالية ولذلك ينبغي تمويله من البرنامج العادي للمنظمة في المستقبل (الفقرة 20). وعقد فريق الخبراء المؤلف من 14 خبيراً اجتماعاً له في يوليو/تموز 2004، بتمويل أساسي من موارد من خارج الميزانية وبحث في أربعة اقتراحات تعديل تتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً. وتقضي الاقتراحات بإدراج سمك القرش الأبيض وسمك اللبروس المحدّب الرأس وبلح البحر المتوسطي في المرفق الثاني واقتراح تعديل الملاحظات المتعلقة بإدراج أصناف المرجان ضمن القوائم. وأحيل تقرير فريق الخبراء إلى الاتفاقية ووزّع على المشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2004.

8- كان هناك توافق في الآراء على اعتماد اقتراح المنظمة بإعداد مذكرة تفاهم بين الاتفاقية والمنظمة وإتباع إجراءات معينة في محاولة للتوصل إلى اتفاق مع الاتفاقية على نص مذكرة التفاهم (الفقرة 22). وأحيل ذلك إلى أمانة المنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تقديم المعلومات اللازمة للأعضاء في كافة المراحل وإحالة الموضوع إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (الفقرة 25). وطبقاً لقرارات الاجتماع المذكور، أجرى المدير العام المساعد في مصلحة مصايد الأسماك في المنظمة مفاوضات للتوصل إلى نص مقبول مع رئيس اللجنة الدائمة للاتفاقية، استناداً إلى اقتراح المنظمة. ويرد النص في المرفق 1 وهو قد عرض على الاجتماع الحادي والخمسين للجنة الدائمة للاتفاقية بتاريخ 2004/10/1 لكن تعذر التوصل إلى اتفاق في حينه أو في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة الدائمة بعد ذلك بأسبوعين. فأرجئ المزيد من البحث إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة الدائمة المزمع عقده في يونيو/حزيران 2005.

9- عقدت مشاورات خبراء عن "قضايا التنفيذ المتصلة بإدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً في قوائم المرفقات بالاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية" وعن "القضايا القانونية المتعلقة بالاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية وبالأنواع المائية المستغلة تجارياً". وأتيحت نسخ عن مشروع تقرير كل من المشاورتين للمؤتمر الثالث عشر للأطراف في الاتفاقية وكانت هذه النسخ مصدر معلومات قيّم لإثراء المناقشات حول القضايا ذات الصلة. كذلك أقرّ المؤتمر الثالث عشر للأطراف بتوافق الآراء المعايير المنقحة للإدراج على القوائم مع مراعاة التوصيات الرئيسية من المنظمة بالنسبة إلى الأنواع المائية المستغلة تجارياً. وكانت المنظمة قد أحالت توصياتها إلى الاتفاقية بعدما أقرّتها الدورة الثامنة للجنة الفرعية المختصة بالتجارة التابعة للجنة مصايد الأسماك.

باء- السلامة والجودة، مع تأكيد خاص على المساحيق السمكية ومرض الاعتلال المخي الاسفنجي البقري

10- أبدى الكثير من المندوبين قلقهم إزاء بعض القضايا الخاصة بالسلامة التي تؤثر أو قد تؤثر على التجارة الدولية بالأسماك وعلى انطباعات المستهلكين عن سلامة الأسماك. وشملت تلك القضايا مركّبات الديوكسين والفينيل الثاني المتعدد الكلورات في السلمون والمساحيق السمكية ومرض الاعتلال المخي ومتبقيات المضادات الحيوية في منتجات تربية الأحياء المائية. وطُلب إلى المنظمة رصد التطورات، بما في ذلك العلمي منها، في المجالات المذكورة وإعداد تقرير بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء (الفقرة 28).

11- اعتبر أنّ مجالي التنسيق والتكافؤ يتطلبان المزيد من الاهتمام من جانب المنظمة، بما في ذلك لبناء القدرات (الفقرة 30).

إمكانية التتبع والتوسيم في مجال التجارة بالأسماك

12- طلب الكثير من البلدان إلى المنظمة زيادة التنسيق مع لجان الدستور الغذائي فيما يتعلق بإمكانية التتبّع (الفقرة 33).

نتائج مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية المستمدة من مصايد الأسماك البحرية الطبيعية

13- أبدت اللجنة الفرعية تقديرها لعمل مشاورة الخبراء وأوصت المنظمة بعقد مشاورة فنية لوضع الصياغة النهائية لمشروع الخطوط التوجيهية تمهيداً لدراسته في الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في مارس/آذار 2005 (الفقرة 41).

14- عقدت المشاورة الفنية عن توسيم الأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية في روما، إيطاليا في الفترة 19-2004/10/22. وانتهت المشاورة من العمل على القسم الخاص بالجوانب الإجرائية والمؤسسية للتوسيم في الخطوط التوجيهية، لكن لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من التفاوض بالنسبة إلى القسم الخاص بالشروط والمعايير المحددة الدنيا اللازمة. وأوصت بعقد مشاورة خبراء ليومين مباشرة قبل الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك.

تقرير عن التعاون مع منظمة الجمارك العالمية

15- أوصى المندوبون بمواصلة التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك (الفقرة 45).

تنسيق توثيق المصيد

16- كان هناك توافق عام في الآراء حول ضرورة أن تواصل المنظمة العمل في مجال توثيق المصيد واتفق على إثارة مسألة توثيق المصيد في اجتماع أجهزة المصايد الإقليمية في الأسبوع الذي يسبق انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك. وستعطى لجنة مصايد الأسماك توجيهاتها بشأن العمل في المستقبل (الفقرة 53).

قضايا وصول المصيد الخاص بمصايد الأسماك الصغيرة إلى التجارة الدولية

17- اتفق المندوبون مع استنتاجات الوثيقة وأوصوا بأن تكون الجوانب المتعلقة بالتجارة في القطاع المذكور من بين المواضيع التي ستعالجها مشاورة الخبراء التي تعقدها المنظمة بشأن

وضع خطوط توجيهية لزيادة مساهمة مصايد الأسماك الصغيرة في الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر (الفقرة 62).

ما يستجد من أعمال

18- أوصى أحد الوفود بإدراج القضايا المتعلقة بالكائنات المحورة وراثياً في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة الفرعية (الفقرة 66).

موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها

19- تلقت اللجنة الفرعية عرضين لاستضافة الدورة العاشرة للجنة الفرعية في عام 2006: الأول من مدينة بريمين والثاني من الحكومة الأسبانية. وطلبت الأمانة تقديم الاقتراحات الرسمية إليها في مهلة أقصاها 2004/9/30 كي يتسنى اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (الفقرة 71).

الإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة

20- يرجى من اللجنة الموافقة على تقرير اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة لها وتقديم التوجيه اللازم بشأن القضايا المذكورة أعلاه، لا سيما في الفقرات 7 إلى 17.

الملحق الأول

مشروع مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية[2]

اعترافا بالدور الأساسي للدول السيّدة وللمنظمة وللمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في صون مصايد الأسماك وإدارتها وبأنّ الشعوب والدول هي ويجب أن تكون أفضل من يصون الحيوانات والنباتات البرية التي تعنيها،

واعترافا كذلك بأن مهمة المنظمة فيما يتعلق بمصايد الأسماك هى تسهيل وتأمين التنمية والاستخدام المستدامين على الأمد البعيد لموارد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم،

واعترافا كذلك بأن مهمة الاتفاقية هي تسهيل وتأمين التعاون الدولي لما له من أهمية في حماية بعض أنواع الحيوانات والنباتات البرية التي قد تتأثر إلى حد كبير بالتجارة الدولية،

واعترافاً بأنّ الأهداف الاستراتيجية الثلاثة المتوسطة الأجل للمنظمة في مجال مصايد الأسماك هي: تعزيز إدارة قطاع الصيد الرشيد مع إعطاء الأولوية لتنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، واتفاق الالتزام، وخطط العمل الدولية، وتشجيع تعزيز زيادة إسهام صيد الأسماك الرشيد وتربية الأحياء المائية في إمدادات الأغذية العالمية والأمن الغذائي، ورصد مصايد الأسماك وتحليلها استراتيجيا على الصعيد العالمي،

واعترافا أيضا بدور الاتفاقية في تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض والتي تتأثر أو قد تتأثر بالتجارة الدولية والأنواع التي قد تصبح معرضة للانقراض ما لم يتم إخضاع التجارة الدولية في عينات من تلك الأنواع لقواعد صارمة والأنواع الأخرى التي يجب إخضاعها لقواعد من أجل إحكام السيطرة على التجارة الدولية في عينات من أنواع معينة مهددة بالانقراض،

واعترافا كذلك بأن الأطراف في الاتفاقية قد اعتمدت معايير لإدراج الأنواع في مرفقي الاتفاقية الأول والثاني وأنه بالنسبة إلى الأنواع البحرية، تفرض المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية أن تتشاور أمانة الاتفاقية مع الهيئات الحكومية الدولية التي لها دور فيما يتعلق بتلك الأنواع لاسيما من أجل الحصول على ما أمكن من بيانات علمية من تلك الهيئات وضمان التنسيق مع أي تدابير صيانة تطبقها هذه الهيئات،

ومع مراعاة النتائج الإيجابية للدورة الثامنة للجنة الفرعية المختصة بالتجارة في الأسماك

[2] النص المتفق عليه بعد التفاوض بين المدير العام المساعد لمصلحة مصايد الأسماك في المنظمة ورئيس اللجنة الدائمة للاتفاقية. ويرد النص الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك في دورتها التاسعة في الملحق هاء بالوثيقة COFI/2005/Inf.12.

التابعة للجنة مصايد الأسماك في المنظمة والتي عقدت في بريمين، ألمانيا خلال الفترة 12-16 فبراير/شباط 2002 (ووافقت عليها الدورة الخامسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك التي عقدت في روما خلال الفترة من 24 إلى 28 فبراير/شباط 2003)، والتي قضت بإعداد مذكرة تفاهم بين المنظمة والاتفاقية (أنظر تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك رقم 673 وبصفة خاصة الفقرة 18 من المرفق واو)،

ومراعاة أيضا للمقرر الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر للأطراف في الاتفاقية بشأن وضع مذكرة لإنشاء إطار للتعاون بين الاتفاقية والمنظمة،

وتأكيدا لحقوق وواجبات جميع الدول فيما يتعلق بأنشطة الصيد المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإبرازا لأهداف الاستغلال والصيانة والإدارة المثلى للموارد الحيّة وواجب جميع الدول في التعاون عند الصيد في أعالي البحار، وتمسكاً بهدف الاستخدام المستدام كما ورد في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة،

وإدراكا لأن الاتفاقية لا يمكن أن تحل محل، بل سعت إلى استكمال [لم تسعَ إلى أن تحل محل بل إلى أن تكمّل] إدارة مصايد الأسماك التقليدية في بعض الحالات واعترافاً بالأهمية الخاصة للتشاور مع جميع الأجهزة ذات الصلة المعنية بإدارة الأنواع عند النظر في تعديلات مرفقات الاتفاقية،

واقتناعا بأنّ مذكرة التفاهم هذه سوف تؤدي إلى تعزيز عمليات التقييم العلمي في الاتفاقية والمنظمة للاقتراحات الرامية إلى إدخال تعديلات في المرفقين الأول والثاني بشأن الأنواع المائية المستغلة تجاريا وتحسين الاتصالات فيما بين وكالات مصايد الأسماك والسلطات المختصة بالاتفاقية على المستوى القطري.

وسعيا من المنظمة والاتفاقية إلى تعزيز التعاون بينهما قررتا ما يلي:

يقيم الطرفان الموقعان اتصالات بينهما ويتبادلان المعلومات بشكل منتظم ويلفتان عناية بعضهما الآخر إلى معلومات عامة ذات الاهتمام المشترك وإلى مجالات تهمهما كلما كان للطرف الآخر دوراً يؤديه فيها أو في حال وجوب معالجة قضايا تتعلق بالتنفيذ. ويدعى الطرفان الموقعان إلى المشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات التي يرعيانها في حال مناقشة قضايا ذات الاهتمام المشترك.

يتعاون الطرفان المتعاقدان على النحو المناسب لتسهيل بناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تمرّ اقتصاداتها في مرحلة تحوّل، بالنسبة إلى القضايا المتعلقة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً المدرجة في مرفقات الاتفاقية.

تواصل المنظمة تقديم المشورة للاتفاقية والمشاركة في عملية تنقيح معايير الإدراج في الاتفاقية وتلك المعايير هي المنطلق الأساسي لتقييم اقتراحات التعديل في مرفقات الاتفاقية.

تحدد الطرفان المتعاقدان ويعملان معاً على الحرص على إجراء المشاورات اللازمة بالنسبة إلى التقييم العلمي والفني لاقتراحات إدراج أنواع مائية مستغلة تجارياً في مرفقات الاتفاقية

أو نقلها إليها أو حذفها منها، استناداً إلى المعايير المتفق عليها بين الأطراف في الاتفاقية، وأيضاً بغية معالجة القضايا الفنية والقانونية ذات الاهتمام المشترك التي تؤثر على تلك الأنواع.

تواصل أمانة الاتفاقية، كما نصّت عليه الاتفاقية، إبلاغ المنظمة بجميع الاقتراحات المقدمة لتعديل المرفقين الأول والثاني بشأن الأنواع المائية المستغلة تجاريا وتزود المنظمة بهذه المعلومات بأسرع وقت ممكن لتمكينها من استعراض هذه الاقتراحات علميا وفنيا بالأسلوب الذي تراه مناسبا لذلك ولإحالة النتائج التي تسفر عنها هذه الاستعراضات إلى أمانة الاتفاقية وتنقل أمانة الاتفاقية إلى الأطراف في الاتفاقية الآراء المعبّر عنها والبيانات المتوافرة للاستعراض، بالإضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عنها، مع مراعاة الاستعراض الذي أجرته المنظمة.

وضمانا لأقصى قدر من التنسيق بين تدابير الصيانة، تقوم أمانة الاتفاقية بإدراج أقصى قدر ممكن من نتائج الاستعراض العلمي والفني الذي تجريه المنظمة لمقترحات تعديل المرفقات والقضايا الفنية والقانونية ذات الاهتمام المشترك وكذلك الردود من كل الأجهزة ذات الصلة المرتبطة بإدارة الأنواع المعنية [بالإضافة إلى الأجزاء المهمة من فقرات ديباجة هذه المذكرة] فيما تقدمه من مشورة وتوصيات للأطراف في الاتفاقية.

ترفع أمانة كل من الاتفاقية والمنظمة تقريراً دورياً عما أنجز من عمل في إطار مذكرة التفاهم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى لجنة مصايد الأسماك في المنظمة على التوالي.

يبدأ سريان مذكرة التفاهم اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها. وتبقى سارية ما لم يُشعر أحد الطرفين الطرف الآخر بوقف سريانها بموجب إشعار خطي يرسل قبل 90 يوماً أو ما لم يحل محلها اتفاق آخر. ويجوز تعديل مذكرة التفاهم بموجب اتفاق خطي متبادل.

لا يكون أي من الطرفين الموقعين، ما لم يتفق على خلاف ذلك، مسؤولاً قانونياً أو مالياً بأي شكل من الأشكال عن الأنشطة المنفذة معاً أو بشكل مستقل في إطار مذكرة التفاهم. تعدّ رسائل اتفاق أو غيرها من الترتيبات، تحدد فيها الميزانيات والموارد، لأغراض الأنشطة المنفردة التي يفترض فيها بأي من الطرفين الموقعين تخصيص موارد مالية لها.

المدير العام للمنظمة لتاريخ: التاريخ

رئيس اللجنة الدائمة للاتفاقية التاريخ